

شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 9

محمد بن صالح العثيمين

ايش؟ لا نأته نعم لا دعنا يا اخي من الذي غلبه تعني من اللي غلبه لكن هذا انسان استرسل معه اما اذا غلبه فلا يضر. اليس قلنا الرياء
وهو من اعظم ما يكون؟ اذا غلب الانسان وعجز عن عن طرده لا يظهره - 00:00:16

لا قصد الانسان مسترسل الانسان الان اه اصابنا القواعد في بيته تضم القواعد والبيت كبير فيه غرف فيه حجر فيه اسياك وفيه وقام
يفصل ان ينظر الله اكبر يلا هات الارقام مد الارقام مد اللي يسمونها الجسور - 00:00:45

نعم وقاموا يفصلوا وقام يضع في الجدار اماكن الكهرباء نعم الخط مية وعشرين ملي ولا كذا ولا وقام يفصل يوم كده من الصلاة
الاجرة اجرتهم ومنتهم اي نعم او يتركه لو طرأ عليه اتركه - 00:01:09

ما دافعته يا اثم يقال انه ان واحد من الناس كان في سفر وغرق الامام غرق الامام فقالوا سبحان الله قالوا سبحان الله بناء على انه
غلط في واحد ابن حلال صحيح سليم قال - 00:01:33

قال ما هو بس سبحان الله ما هو سبحان الله وما يريدنا في تنزيه الله عز وجل ولا يعرف هالامور هذى لكن مهوب سبحان الله يعني
يعني انك ما غلطت - 00:01:54

انتهت الصلاة فقال امير الركن تعالى يا فلان ليش تقول ما هو سبحان الله اما علمت ان هذه كفر؟ قال اعوذ بالله انا ما قصدي ما هو
سبحان الله يعني ما اردت - 00:02:05

قال طيب وش اللي الناس يقولوا سبحان الله قال والله يا يا امير بالعادة اذا كبرت للاحرام قد جهزت عفشي وجهزت البضاعة ثم
شتئت المرحلة الاولى الى المكان الفلاني وهي الركعة الاولى - 00:02:17

المرحلة الثانية الى المكان الفلاني وهو المحل الثالث المرحلة الثالثة الى المكان الفلاني قبل لا صار البلد وذولا قالوا قبل لا صار بعد
ومعناه انه ما بعد ما غلط الامام - 00:02:39

فقال العذر اقبح من الفعل فاقول لك الانسان اذا استرسل هذا هو اما اذا غالب ولها تجد الانسان يحاول ان يقبل على
صلاته باقل من ثانية او ثالث - 00:02:54

يصرفة الشيطان انتهى الوقت خمس دقائق نعم؟ وزيادة. طيب فقال المؤذن قال المؤذن رحمة الله تعالى بباب فضل صلاة الجمعة
ووجوبها وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما عندي عبد عن عبد الله - 00:03:13

عن عبدالله بن عمر رضي الله عندهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجمعة افضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة
عن ابي هريرة رضي الله عن ابي هريرة وعن ابي الحديث اذا كان في اول الباب فهو عم يعني ما فيه شيء سابق يعطى عليه -
00:03:32

واذا كان الثاني وما بعده فيقال وعد. تفضل. نعم عن ابي هريرة رضي الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجمعة - 00:03:52

اذ تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضاً فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج
الا صلاة لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة - 00:04:07

فاما صلاته تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى بباب فضل صلاة الجمعة ووجوبها - 00:04:28

الجماعة تطلق هنا على اثنين فصاعدا يعني الرجل مع الرجل يقال جماعة بينما الجماعة باللغة العربية انما تكون في الثالثة فاكثر لكن هنا جماعة الشرعية لا لغوية وهي ما تكون من من شخصين فاكثر - 00:04:50

وقول صلاة الجماعة من باب اضافة الشيء الى نوعه اي الصلاة التي تكون جماعة ووجوبها اي وباب وجوبها فبدأ بالفضل حثا للنفوس وذكر الوجوب تحذيرا من الاضاعة بالوجوب تحذيرا من الاضاعة - 00:05:15

فصلاة الجماعة فيها فضل تركها فيه وزر لانها من الواجبات وقد اتفق العلماء رحهم الله على جميع اصناف المذاهب انها من الامور المشروعة وانها من اجل الطاعات وافضل القراءات ولم يقل احد من العلماء - 00:05:39

ان تركها وفعلها سواء بل هم متفقون على مشروعيتها وعلى انها افضل من افضل الطاعات واجل القراءات لكن اختلفوا بوجوبها وعدم وجوبها على النحو التالي اولا ذهب قوم من العلماء - 00:06:09

الى ان الجماعة شرط لصحة الصلاة وان من صلى منفردا بلا عذر فصلاته باطل وعل ذلك بان الصلاة واجبة صلاة الجماعة وترك الواجب عمدا مبطل ايش؟ للعبادة كما لو ترك الانسان التشهد - 00:06:33

عمدا فان صلاته تبطل كذلك اذا ترك الجماعة عمدا بلا عذر فان صلاته غير مقبولة والى هذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن عقيل من اصحاب الامام احمد - 00:07:01

وهو روایة عن الامام احمد اي انها بعض من مذهب الامام احمد وعلى هذا القول فادا صلى الانسان وعلى هذا القول فادا صلى الانسان في بيته بلا عذر منفردا فصلاته - 00:07:20

باطلة غير مقبولة ترد عليه وهذا اشد المذاهب والقول الثاني انها فرض عين يعني واجبة لكنه وجوب وجوب عين واجبة لكنها وجوب عين على كل ذكر اذا صلى منفردا فصلاحة صحيحة مع الاثم - 00:07:39

وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف لقوله ووجوبها وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انها واجبة وجوب ايش وجوب عين على كل واحد ولا يجوز ان يتخلف عنه - 00:08:09

ولكنه لو تركها بلا عذر فصلاته صحيحة وهذا القول هو الراجح كما سيتبين من الحديثين التاليين القول الثالث انها فرض فرض كفاية وانه اذا قام بها من يكفي واقيمت الصلاة في المساجد - 00:08:28

فهي على من سوى الذين اقاموها سنة وليس بواجبة ولكن هذا القول وان كان له وجه من النظر لكنه ضعيف لما سيأتي بالاحاديث ان شاء الله القول الرابع انها سنة مؤكدة - 00:08:54

وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله انها سنة مؤكدة لكن مع ذلك يقول ان تارك السنة المؤكدة اثم وعليه فلا فرق بينه وبين من يقول ايش انها فرض عين لانه اذا كان تارك السنة اثما فهذا هو هو تارك الواجب - 00:09:17

القول الخامس انها سنة لا يأتم الانسان بتركها سنة لا يأتم الانسان بتركها وهذا اضعف الاقوال لان النصوص ترد عليه فالقول الراجح اذا يا مسعود كمل نعم نعم احسن صريح - 00:09:42

فرض عين لكن تصح بدون اه نعم لكن تصح الصلاة بدونها مع الاثم وهذا هو الفرق بينه وبين قول بانها شرط لان الذي لان القول بانها شرط اذا ترك اذا ترك الانسان بلا عذر فصلاته باطلة. نعم - 00:10:10

الدليل على وجوبها نأخذ من احاديث ان شاء الله القادمة ومن الآيات الكريمة اذا يسر الله قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما نقول عنهمما او نقول عنه - 00:10:32

عنهمما ليش؟ لان الابن واباه كان صحابيين فنقول رضي الله عنهمما وهذه يعني ينبغي للطالب ان يفهمها اذا كان الراوي وابوه صحابيين قيل ايه رضي الله عنهمما اذا كان الراوي صحابيا دون ابيه قيل رضي الله عنه - 00:10:45

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة صلاة الجماعة مبتدأ وافضل خبر مبتدأ وقوله بسبعين من صلاة الفرد اي المصلي وحده منفردا - 00:11:09

بدليل بدليل قوله صلاة الجماعة لان الشيء يعرف معناه بمعرفة مقابله يعني ان الكلمة قد لا تفهم معناها من تركيبها ولكن من ذكر ما

يقاربها هنا من اين عرفنا نرتد بمعنى من صلی وحده - [00:11:26](#)

في المقابل صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر وهذه من قواعد التفسير ان معنى الكلمة قد يفهم بذكر مقابلها ومن ذلك قوله تعالى
[فانفروا ثبات او انفروا جميعا لو سألك سائل الاخ - 00:11:48](#)

اي نعم ما معنى ثبات تنفي رتبات او انفروا جميعا. نعم. منفردین. من اين عرفت ذلك؟ من ذكر مقابله. حيث قال او انفروه جميعا
[طيب وقوله بسبع وعشرين درجة كثرا كلام العلماء رحمهم الله في ما معنى الدرجة - 00:12:11](#)

وان جاء انه ليس فيها اشكال اطلاقا لانه مثلا اذا قدرنا صلاة الفجر فيها اجر واحد كم يكون في صلاة الجماعة سبعة وعشرين درجة
[نعم هكذا فاذا كانت درجة الفد عند الله تعالى في ميزان - 00:12:33](#)

فهذه تزيد عليها سبعا وعشرين مرة ولا اشكال في ذلك ولا حاجة ان نقول ما هي الدرجة؟ هل هي عالية؟ هل هي نازلة؟ ما يحتاج
[وبناء على ذلك لو كان الانسان اذا صلی وحده صلی صلاة الخشوع وحضور قلب واتباع للسنة وايمان - 00:12:53](#)

كامل ثم صلی بهذه الصفة مع الجماعة صارت صلاة الجماعة افضل باعتبار صلاة الفرد ولو صلاتها مع الجماعة بدون ذلك اي بدون
[خشوع قلبه غير حاضر ولا هناك طمأنينة كاملة - 00:13:14](#)

هل نقول هذه الصلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بالصفة الاولى بسبع وعشرين درجة؟ لا لا لكن نقول متى كانت درجة الفد كذا؟
[فدرجة جماعة افضل منها بسبع وعشرين في هذا الحديث دليل على الفوائد اولا مشروعية صلاة الجماعة - 00:13:34](#)

وجه ذلك اثبات الفضيلة لها لأن اثبات الفضيلة يعني الحث عليها اذ ان النبي صلی الله عليه وسلم لا يريده منا ان نعلم انها فاضلة فقط
[بل يريده منا ان - 00:13:57](#)

اذا ذكر فضل شيء يريده منا ان نفعله. ففي هذا اثبات مشروعية صلاة الجماعة ومن فوائد الحديث ان صلاة الفد صحيحة وجه الدالة
[ان لدينا مفضلا ومفضلا عليه والمفضل عليه هنا هي صلاة - 00:14:12](#)

الفد ولو كانت غير صحيحة لم يكن فيها فضل اصلا فاثبات الفضل لصلاة الفم مع زيادة اتصال الجماع عليها يدل على انها صحيحة
[وجه الدالة لو كانت باطلة ايش لم يكن فيها فضل اصلا - 00:14:38](#)

وحييند لا تصح المفضلة اذ ان التفضيل انما يكون بين شيئين اتفقا في الاصل فاذا قلت فلان اقوى من فلان ففي كل منهما قوة لكن
[احدهما اقوى اذا قلت صلاة الجماعة افضل - 00:15:04](#)

من صلاة الفجر في كل منهما فضل لكن الجماعة افضل وحييند يدل على الحديث على ان في صلاة الفرد ايش؟ ففضلا فتكون
[صحيحة - 00:15:27](#)